

فهذا أو قسره من وسباب التفسير بسببه واستنما به لا يلين الكتاب فليزك ما يسره ذكره السب  
الاول ان يودعه النوع بفتح الما عند غير بلاغ من عمارة المالك فيض من يودع عند غيره  
او زوجته او ابنة او اخيه ولو اذم احدنا لاقى من يمل يقين ويزان اجها بعض لا تعلم بوزن له قلت  
هذا في القامى العدل اما فضة او شى والنظم فيضها بلانواع والله اعلم وهذا اذا لم يكن وزن كان  
كان ما ان اراد ستر البديعي ان مردها الى المالك او وكيله فان نفذ رفعها الى قاضي عدل وعلية ونوبها  
فان لم يجد قاضين دفن في الميراث ولا يكره تاركها في السفر فان تركه الدفن الى المالك او وكيله مع القدرة  
وعدم المالك العدل او الواو الميراث مع امكان الدفن الى المالك او وكيله ضمن ولو دفع الى الميراث مع القدرة  
على الحاكم العدل ضمن على الميراث ولو دفن في ارض غيره حره عند ارادة السفر عن ارضه  
ولم يعلم الميراث على حث لا يجوز وان الميراث لا يملك للموضع ضمن فان كان يستعمله لم يضمن  
على الاصح كذا قاله الجمهور واعلم انه يجوز الابداع بعد السفر بكذا يسير بالاعتماد كما اذا وقع  
في البقعة حرقا او غرقا او هتك او غارة وفي موضع كذا اشتراط الميراث على الخراب ولم يجد حرم  
بنقلها اليه والله اعلم السبب الثاني في السفر ان سافر من ارضه وان كان الطريق امانا في السفر  
وهو حيث لا عدو فان حصل له ان يخلوا البلاد ويقع حرقا او غارة فلا ضمان بشيطان فيحرق  
عن ردها الى المالك او وكيله او ميراثه وحين ابدى يضمنه السفر على هذه الحالة والامر بمضيعة  
ولبئز من الضمان ولو كان وقت سلامه وعجز عن الرد الى المالك او وكيله او الحاكم او الامير سافر  
بالحالة هذه فلا ضمان على الاصح بل لا ينقطع عن مصلته وينظر الناس عن قبول الودائع وسط  
الموازين الطريق والافاضل واعلم ان هذا في حق التميم اما اذا اودع مسافرا في الودائع او  
مخيم في التميم بالودائع فلا ضمان لان المالك رضي بالسفر حين اودع والله اعلم السبب الثالث  
تركه الايض فاذا مرض المودع مرضا حقا او حلس لم يقبل لزمه ان يوصي فان سكت عن ذلك  
لزمه الضمان لانه عرض الغواني لان الوارث يجهل خلاص الابد والتميز في الوصية بيان الود  
خلافه لسبب في الغلابة ثوب ولم يوجد في تركته ضمن احد مبيته وهذا كله فيما اذا تمكن  
من الابداع الا لو صبية فانه يمكن نقل غيلة او مائة فجاء فلا ضمان **قوله**  
مات المودع ولم يتركه ودية اصلا فوجد في تركته كسبا محتوقا وعليه هاه ودية

فلان

له ان او وجد في حريمه يولدان عند يوع بية ذلك الميراث لورن التسليم بهذا لا خلاف انه كتب في اركبه  
هو ليبيتا والشرع على الكيس بملك الكسبة او في العيرة بها الكسبة بل يمدد ولا يمدد ولا يمدد ولا يمدد  
بها كذا في عيانت ولم يذكر وصية اصلا لما دعى صاحب الوفا بية انه قصر وقال في لورته لاهما كانت  
قبل تسببه الملتصبة في الامام الحسين فاظهاره بية دمه والله اعلم السبب الرابع في دفع الميراث في  
تيرته فلهذا في تيرته اخرى ان كان بينهما ما يضمن من ميراثه من ميراثه من ميراثه من ميراثه  
خوفه وكات التمول لعنه اخرى لانها هنا على الاصح وهذا اذا لم يرضه فان وجد تركه اذا كان  
في المسافر والتفلة من تيرته التي تهتصلي بعمارة كراهه اعلم السبب الخامس في دفع الميراث فيجب  
على المودع دفعها على العاقبة فيجب عليه شش تيرتها لوصي وفخرفا لو تيرته ورضيها لوصي بل لو كان  
ذال لا يندفع الا بلبها وحجب عليه فان لم ينفق من وهذا عند المودع بذلك فان كان في صندوق  
مفعل ولا يرضه منه ولا يرضه المالك فاه ضمانه لا يقصير ويقاس بما ذكرنا في الصور كذا في الود  
تيرته الشبه ذلك والله اعلم السبب السادس في دفع الميراث بالودائع كما لا يتفاد بالودائع كما في التراب  
والطين في الودائع وعجزها وكذا ركوب الدواب على وجه الاتفاقات الا ان عدو الميراث في الاحل السبب  
لانها اذا لا حثت في حثها لاجلها لست فان امكن فودعها في حثها لاجلها لست في حثها لاجلها لست في حثها  
نظر نظامه وينبغي تخصيصه بناحية تيرته لانه السبب اما بعض الفواحي التي يرد اهلها الميراث ولو لم  
عادتهم بركوب الدواب والقوارب والودائع وغيرها فلا يرضه القضي والحالة هذه للمعارة المطردة اذا  
العارة محكمة وقد جازها القرآن والسنة والله اعلم السبب السابع في الحاق الميراث في الودائع فاما الميراث  
على وجه مخصوص بعد له عنه وتلوث بسبب الودائع والحق في الحاقه وان تلوث بسبب خروا لاضمان  
وفي هذه صورته اودعه وراهم وفي الودائع في تركه فاسكره في تيرته وتلوث به في حثها لست في حثها  
الراحم منه ان تلوث بيوم او سبب من وان اخذها فامره في حثها لست في حثها لست في حثها لست في حثها  
بربطها في حثها وجعلها في حثها لم يضمن لانه حرز الا اذا كان واسعا غير زور وبالعكس في حثها لست في حثها  
كالاجراء في حثها لست في حثها لست في حثها لست في حثها لست في حثها لست في حثها لست في حثها  
خارج الحكم فاحذرهما لانه في حثها لست في حثها لست في حثها لست في حثها لست في حثها لست في حثها  
باعتلا لا تعلم بضمير اذا كان في حثها لست في حثها لست في حثها لست في حثها لست في حثها لست في حثها